

## حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي

### في ضوء القانون الدولي

صلاح خيري جابر

جامعة بغداد- كلية العلوم للبنات - قسم علوم

well as cultural and development.

We also studied the advertisement, activities and international contract which delivered by UNESCO organization which has pledge the main role in protect the diversity of cultural term and involved in UNESCO goals and programs.

The purpose of this study is to focus on protect the diversity of cultural term, because its still developed and need more international and regional cooperation.

الملخص:

يشكل موضوع حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي خطوة مهمة لتحقيق مبدأ اساس وهو حق الانسان في الثقافة وتنوعها الذي يمثل بدوره احد مواضيع الجيل

### Abstract

Protect the diversity of cultural term conceded as an important step to achieve human rights in culture and its diversity which present itself one of the main subjects of tired generation on human rights as result for increase the international concern in this subject.

This research focus on the UNESCO convention 2005 which especially concern in protect the diversity of cultural term ,by mention the most important roles and responsibilities to countries which they are part of the convention.

Also encouraging dialog between different culture and supporting the connection between them, as

إذ تشكل الثقافة وتنوعها أحد مواضيع الجيل الثالث لحقوق الإنسان، التي تشمل الحقوق البيئية والتنمية فضلاً عن الثقافية هي حديثة نسبياً، لذلك هي بحاجة لتعزيز وحماية المنظمات والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لها لغرض إنشاء آلية قانونية ملزمة لضمان الاهتمام بها بشكل متسمٌّ مع حقوق الإنسان الأساسية الأخرى.

وقد جاء في الإعلان الخاص بالمؤتمر الحكومي الدولي للسياسات الثقافية في المكسيك لسنة 1982، الذي عقد برعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (unesco) التأكيد بأن الثقافة تمثل (السمات الروحية والفكريّة والعاطفية التي تميز مجتمعاً بعينه أو فئة اجتماعية معينة وهي تشمل الفنون والآداب وطرائق الحياة كما تشمل الحقوق الأساسية للإنسان ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات)، ومن ثم فإن الثقافة وتنوعها تتّخذ اشكالاً وصورةً كتعدد الهويات واللغات الوطنية واشكال التعبير الثقافي لكافة المجتمعات البشرية، ولذلك لا بد من ادماج ذلك التعدد في الخطط الإنمائية الدولية والوطنية فضلاً عن أهميتها في تعزيز حقوق الإنسان وحرياته الأساسية

ومن هذا المفهوم الواسع للثقافة وتنوعها نفهم أنها تمثل روح المجتمع واحد

الثالث لحقوق الإنسان، ونتيجة لاهتمام الدولي المتزايد بالموضوع يركز هذا البحث على بيان دور اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 عن طريق الاشارة إلى ابرز الآليات والتدابير المترتبة على الدول الطرف في هذه الاتفاقية الهادفة إلى حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي في العالم كذلك تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التواصل بين الشعوب والتاكيد على الصلة بين الثقافة والتنمية، مع الأخذ بنظر الاعتبار الإعلانات والفعاليات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة لاسيما الصادرة عن منظمة اليونسكو بوصفها الأساس في هذا الموضوع كون الثقافة ومواضيعها تدخل في صلب أهداف وعمل وبرامج هذه المنظمة الدولية.

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على حماية اشكال التعبير الثقافي من وجهة نظر القانون الدولي كونه ما زال في طور النمو والنشوء ويحتاج إلى مزيد من التعاون الدولي والتنسيق القليمي.

### المقدمة:

يعد موضوع حماية وتعزيز اشكال التنوع الثقافي من المواضيع البارزة التي تدخل في نطاق حقوق الإنسان الثقافية والتنوع الثقافي □.

مجال الاهتمام بالثقافة، عن طريق تاكيده على ان التنوع الثقافي يمثل التراث المشترك للإنسانية وينبغي الاعتراف به والتاكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل)، كما أقر الإعلان العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان والثقافة وتنوعها وحمايتها لما لها من أهمية في حياة الإنسان وتنمية قدراته<sup>(3)</sup>.

ونتيجة للاهتمام الدولي المتزايد بالموضوع اصدرت منظمة اليونسكو اتفاقية حماية وتعزيز أشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 لإنشاء نظام قانوني فعال وملزم يهدف إلى إبراز جانب من جوانب الثقافة وتنوعها وهو حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي واحترامها<sup>(4)</sup>، مع الأخذ بنظر الاعتبار حق الدول السيادي في اتخاذ البرامج الازمة بهذا الخصوص كذلك تشجيع الحوار بين الثقافات وتعزيز التواصل بين الشعوب والتاكيد على الصلة بين الثقافة والتنمية<sup>(5)</sup>.

ووفقاً لما تقدم سنحاول في هذا البحث بيان دور اتفاقية اليونسكو الخاصة بحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي بوصفه يمثل جانب من أهم جوانب الحقوق الثقافية عن طريق الاشارة إلى ابرز الآليات والتدابير المترتبة على الدول الاطراف في هذه الاتفاقية الهادفة إلى حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي في العالم مع الأخذ بنظر الاعتبار الإعلانات

ابرز الطرق المعبرة عن تراثه وانسانيته وتفاعلاته مع المجتمعات الأخرى، فهي تمثل احد السمات المشتركة للإنسانية، وعلى هذا الاساس اكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في المادة (27) منه على حق الفرد في المشاركة الثقافية والاستمتاع بالفنون فضلاً عن الحق في حماية المنتجات الثقافية الأدبية أو المادية للإنسان، كذلك اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية لسنة 1966 إلى حق المشاركة الثقافية للإنسان في المادة (15) منه.

وقد عملت منظمة اليونسكو منذ سنوات طويلة على تأكيد أهمية الحقوق الثقافية للإنسان بوصفها أحد الحقوق الأساسية ولا تقل شأناً عن الحقوق الأخرى عن طريق تعزيز الهويات الثقافية والحقوق الناتجة عن الاعمال العلمية والفنية والأدبية<sup>(2)</sup>.

ووفقًا لإعلان مبادئ التعاون الثقافي الدولي لسنة 1966 الصادر عن منظمة اليونسكو يجب الحفاظ على الثقافة بوصفها قيمة وكرامة للإنسانية فضلاً عن كونها تمثل بتنوعها بين الشعوب جزءاً مهماً من التراث الذي تشتهر به البشرية وهذا ما اشارت إليه ايضاً المواد (3 و 4) من الإعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي لسنة 2001 الصادر عن منظمة اليونسكو في باريس الذي يعد نقلة نوعية في

ومبادئ ونصوص الاتفاقية وهذا يتفق مع القواعد العامة التي تشير إلى أنه لا يجوز للدولة التي تكون طرفاً في اتفاقية معينة ان تتحجج وتستند إلى قوانينها وتدابيرها الداخلية للتهرب من تنفيذ التزاماتها في الاتفاقية ذات الصلة<sup>7</sup>.

أشارت المادة (7) من الاعلان الاسلامي الخاص بالتنوع الثقافي لسنة 2004 إلى أهمية توجيه التدابير والسياسات الثقافية باتجاه حماية الثقافة وتنوعها ودعم الابداع الثقافي والمشاريع ذات الصلة والتواصل مع الثقافات الأخرى ، كما اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى مراعاة الدول الاطراف في العهد عند اتخاذها التدابير اللازمة لضمان ممارسة افرادها للحقوق الثقافية بأن تحتوي تلك التدابير على الاليات المناسبة لحماية الثقافة والعلم وسبل تنمويتها ونشرها<sup>8</sup>، وضمن هذا الاطار شجعت المادة (11) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي اطرافها ان تأخذ بنظر الاعتبار مشاركة منظمات المجتمع المدني بصورة مؤثرة في مجال الحماية والتعزيز لاشكال التعبير الثقافي وتحقيق اهداف الاتفاقية وبما يعزز مشاركة تلك المنظمات التي لها دور في توزيع المنتجات والسلع الثقافية بالشكل الذي يخدم الثقافة وتنوعها.

والفعاليات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة ، لاسيما الصادرة عن اليونسكو بوصفها الاساس في هذا الموضوع كون الثقافة ومواضيعها تدخل في صلب اهداف وعمل وبرامج هذه المنظمة الدولية.

### المبحث الاول

#### التدابير الازمة لحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي على المستوى

##### الوطني

القاعدة الاساس في هذه التدابير تمنع الدول بحقها السيادي في اعتماد ما تراه مناسباً من تدابير وسياسات لازمة لحماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي على أراضيها<sup>6</sup>، ووفقاً لذلك تشتمل هذه التدابير على ما يأتي :-

**اولاً:-** تدابير الحماية والتعزيز وفقاً لاطار السياسات والتدابير الثقافية للدول من حق الدول في هذا المجال وفقاً للمادة (6) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي ان تحدد سياستها الثقافية بالاتجاه الذي يخدم ظروفها واحتياجاتها مع الاحترام الكامل لحقها السيادي بهذا الخصوص ، ولكن المادة (2/5) من الاتفاقية المذكورة بينت انه يجب ان تكون تلك السياسات والتدابير متفقة مع اهداف

والسلع والخدمات الثقافية بالشكل الذي يبين ثقافة وهوية المجتمع<sup>(12)</sup>.

و ضمن السياق ذاته اشارت المادة (6) من اتفاقية الحماية الخاصة بالتعبير الثقافي إلى أهمية اتخاذ الدول الاجراءات والاليات المالية لتدعم وتتشجع السلع والخدمات الثقافية وتقديم الدعم الحكومي اللازم لانتاجها وتوزيعها ونشرها، ويمكن هنا للدول اتخاذ التدابير التي تهدف إلى حث منظمات المجتمع المدني والمؤسسات الحكومية العامة والخاصة فضلاً عن الفنانين والعاملين في مجال الفن والثقافة على تنمية وتعزيز حرية تبادل الافكار الثقافية واشكال التعبير الثقافي والأنشطة ذات الصلة وتداولها، وفي هذا المجال تستطيع الدول انشاء أو دعم المؤسسات الوطنية المتخصصة بمجال الثقافة<sup>(13)</sup>، ويمكن للمؤسسات الوطنية العاملة بحماية وتعزيز حقوق الانسان ان تؤدي دوراً مؤثراً في هذا الخصوص عن طريق تقديم التوصيات والمقترنات والتقارير إلى الجهات الرسمية (الحكومة أو البرلمان ... الخ) بشان جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الانسان وحمايتها، ومن ثم تشجيع روح الابداع الثقافي الذي يعكس الهوية الوطنية لبلدان تلك المؤسسات<sup>(14)</sup>.

ووفقاً للمادة (6) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي تستطيع الدول اتخاذ التدابير التنظيمية الهدافلة للحماية والتعزيز كاعتماد القوانين والأنظمة المهمة بالثقافة وحماية اشكال التعبير الثقافي، كتشريع قوانين تنظم حقوق المؤلف أو البث الاعاري والفنانين ، إلى آخره من التدابير المنظمة للعملية الثقافية والادبية<sup>(9)</sup> ، وقد سعى العراق للاهتمام بتنظيم حقوق المؤلف رقم (3) لسنة 1971 كتشريع يهدف إلى حماية وتنظيم حقوق المؤلفين الذين يقومون بتأليف المصنفات العلمية والفنية والادبية الاصلية وبغض النظر عن نوعها أو أهميتها أو طريقة التعبير عنها وحتى الغرض من تصنيفها<sup>(10)</sup>، كذلك من الممكن ان تقوم الدول باتخاذ تدابير ترمي إلى ان توفر للأنشطة والسلع والخدمات الثقافية الوطنية الفرص والمجالات الازمة لابرازها ونشرها وتوزيعها وانتاجها على الصعيد الوطني فضلاً عن ابراز اللغة المستخدمة في تلك الانشطة والسلع والخدمات الثقافية<sup>(11)</sup>. وعلى هذا الاساس تستطيع الدول ان تقوم بالتدابير الازمة لتوفير الامكانيات للصناعات الثقافية الوطنية المستقلة وانشطة القطاع الخاص المعنية بالثقافة بالوصول إلى الوسائل الازمة لانتاج ونشر وتوزيع الانشطة

وأوضحت المادة (7) من الاتفاقية المذكورة أهمية قيام الدول الاطراف فيها باتخاذ التدابير التي تؤدي إلى ابداع وانتاج ونشر وتوزيع اشكال التعبير الثقافي الخاصة بتلك البلدان وبالشكل الذي يشجع بروز قطاع ثقافي فعال يدعم الانشطة والسلع والخدمات الثقافية في جميع المراحل التي تمر بها.

ويتم ذلك التعزيز لاشكال التعبير الثقافي عن طريق تشجيع مرحلة الابداع الفني الذي يبذله جميع المبدعين والفنانيين والعلميين في المجال الفني والثقافي، كذلك مرحلة إنتاج اشكال التعبير الثقافي بالشكل الذي يؤدي إلى تطوير جميع اوجه السلع والانشطة والخدمات الثقافية وتنميتها عبر المؤسسات العامة والخاصة بالشكل الذي يؤمن ظهورها على جميع المستويات الوطنية والاقليمية والعالمية، فضلاً عن تسهيل اتحادة المعلومات الخاصة بالسلع والخدمات والأنشطة الثقافية للوصول إليها باعتبارها تجسد اشكال التعبير الثقافي الوطني الموجود على أراضيها أو الاجنبي المنتشر في سائر بلدان العالم<sup>(16)</sup>. ومن ثم تأكيد مبدأ (الانتفاع المنصف) للجميع من اشكال التعبير الثقافية وتنوع الثقافات في سائر انحاء العالم<sup>(17)</sup>.

وعند اتخاذ الدول التدابير اللازمة لتعزيز اشكال التعبير لابد من مراعاة ظروف

ولغرض نشر تنوع اشكال التعبير الثقافي بصورة واسعة اكدت المادة (6/6) من الاتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي انه من الممكن للدول الاطراف تعزيز وسائل الاعلام كافة وتوجيهها بالشكل الذي يبرز ثقافة تلك البلدان ولا سيما التلفزيون والاذاعة العامة، ولا ضير هنا من تشجيع وسائل الاعلام للقطاع الخاص بالمساهمة بنشر روح الابداع والتعبير الثقافي للمجتمعات التي تمثلها.

**ثانياً:** - تدابير تعزيز اشكال التعبير الثقافي تهدف هذه التدابير إلى تعزيز ما موجود من اشكال التعبير الثقافي ، وفي هذا الخصوص تشير الاتفاقية الخاصة بالتعبير الثقافي إلى نقطة جوهيرية أنه على الدول الاطراف تمهئة ( البيئة في أراضيها ) التي تستطيع أن تحفظ مجتمعاتها لاتخاذ التدابير المناسبة في هذا الجانب<sup>(15)</sup> ، ولم توضح الاتفاقية المذكورة ما هي هذه البيئة المناسبة؟ ، ولكن المفهوم من سياق مواد الاتفاقية هو توجيه المجتمعات وافراد الدول الاطراف في الاتفاقية سواء عن طريق الاعلام أو المؤسسات الثقافية بالشكل الذي ينسجم مع اهداف ومبادئ الاتفاقية ويفيد في النهاية إلى تعزيز اشكال التعبير الثقافي.

ووفقاً لما تقدم نصل إلى مبدأ أساس، هو ضرورة تمتّع كل شخص بامكانية التعبير عن ابداع اعماله الثقافية ونشرها وتوزيعها وبلغته الاصلية أو اللغة التي يختارها والمشاركة الفاعلة في الحياة الثقافية وممارسة تقاليده الثقافية الخاصة وفي حدود احترام حقوق الانسان الاساسية، واتاحة الفرص لتواجد كافة ثقافات المجتمع وانشاء وسائل التعبير والنشر الخاصة بها فضلاً عن اعطاء الحرية الازمة للتعددية اللغوية ووسائل الاعلام والوصول إلى اشكال التعبير الثقافي لجميع الثقافات<sup>(23)</sup>.

ولأجل تعزيز اشكال التعبير الثقافي لابد من الاعتراف باهمية دور واسهام جميع العاملين في الفن بما فيها المؤسسات الفنية أو التي تدعم الفن في تفعيل ذلك التنوع<sup>(24)</sup>، وهذا ما اشار اليه ايضاً الاعلان الاسلامي للتنوع الثقافي بتشجيعه الدول على دعم المبدعين في المجالات الثقافية وتنمية قدراتهم و اهمية حماية الممتلكات والخدمات الثقافية للدول الاسلامية<sup>(25)</sup>.

**ثالثاً** : - تدابير حماية اشكال التعبير الثقافي وفقاً للمادة (8) من اتفاقية حماية اشكال التعبير الثقافي يجوز للدول الاطراف فيها ان تتخذ (جميع التدابير الملائمة) لغرض حماية اشكال التعبير الثقافي في حالة اذا ما كان هناك (أوضاع خاصة) داخل اراضي

النساء الخاصة وتعزيز مشاركتهم الكاملة في هذا الجانب<sup>(18)</sup>، وفي هذا السياق الزمت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 الدول الاطراف فيها باتخاذ التدابير المناسبة في جميع الميادين ومنها الثقافية لكفالة تطوير المرأة وتقديمها وضمان ممارستها لحقوق الانسان والحربيات الأساسية<sup>(19)</sup>.

إن سعي الدول في هذا المجال يستلزم الاخذ بنظر الاعتبار اشكال التعبير الثقافي للاقليات والشعوب الاصلية<sup>(20)</sup>، ويتم ذلك بتشجيع اتخاذ الدول الاليات الممكنة وبالتعاون مع تلك الشعوب لمكافحة التمييز وتعزيز روح التفاهم والتسامح بين افراد المجتمع جمیعاً واعطائهم الحق في نشر ثقافتهم بالشكل الذي يعزز تنوعهم الثقافي وتقاليدهم ولغتهم الخاصة<sup>(21)</sup>.

وضمن ذات الموضوع اشار اعلان حقوق الاشخاص المنتسبين إلى اقليات قومية أو اثنية وإلى اقليات دينية ولغوية لسنة 1992 إلى ضرورة اتخاذ الدول التدابير التنظيمية لتمكين الاشخاص الذين ينتمون إلى اقليات في تطوير ثقافتهم ولغتهم ودينهم وتقاليدهم بالشكل الذي لا ينتهك القانون الوطني لتلك الدول ولا يخالف القانون الدولي بهذا الخصوص<sup>(22)</sup>.

الاتفاقية ان هذا التقرير يشمل طبيعة التهديد لأشكال التعبير الثقافي وتقديم البيانات الازمة حول مصادر التهديد وما هي اثاره وبيان ماهية التدابير والاليات المتخذة أو المقترحة لغرض معالجة الوضع الخاص، وهنا تستطيع اللجنة الدولية الحكومية التابعة للاتفاقية تقديم التوصيات المناسبة لمعالجة الوضع الخاص الذي يهدد اشكال التعبير الثقافي للطرف المعنى<sup>(27)</sup>.

#### رابعاً:- الاجراءات الخاصة بالتعليم وتوعية الجماهير

شجعت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي قيام الدول الاطراف بتوعية مجتمعاتها باهمية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي بالوسائل المتاحة ومنها البرامج التعليمية وтوعية الجماهير<sup>(28)</sup>، وتستطيع الدول هنا تسخير كافة وسائل الاعلام الرسمية والتعاون مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني بهذا الجانب لغرض بيان اهمية الحفاظ على تنوع اشكال التعبير الثقافي لما تمثله من ثروة وطنية لتلك البلدان ولابد من المحافظة عليها وابرازها بالشكل الصحيح، ووفقاً للمادة (10) من الاتفاقية المذكورة تستطيع الدول الاطراف دعم القدرات الانتاجية والابداع الثقافي عن طريق انشاء وتطوير برامج خاصة بالتدريب والتعليم فيما

الطرف المعني وتحتطلب معالجة كتعرض اشكال التعبير الثقافي إلى تهديد خطير أو لخطر الاندثار أو ضرورة القيام بحماية عاجلة لأشكال التعبير الثقافي، وقد اشار مؤتمر الاطراف باتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي في دورته الثانية سنة 2009 في باريس إلى بعض هذه التدابير التي تستطيع الدول الاطراف في الاتفاقية اللجوء اليها، كتدابير الطوارئ لمعالجة التهديد الذي يؤثر على بقاء اشكال التعبير الثقافي أو اتخاذ سياسات وتدابير جديدة للحماية فضلاً عن طلب المعونة الدولية في هذا المجال على ان تأخذ هذه التدابير بنظر الاعتبار اهداف ومبادئ الاتفاقية . ويعود تقدير مفهوم الوضاع الخاصة الى الدوله المعنية التي تشخص الحالات التي يكون فيها اشكال التعبير الثقافي معرضاً للخطر كما اشارت إلى ذلك المادة (8) من الاتفاقية، وبين مؤتمر الاطراف في الاتفاقية ايضاً إلى ان طبيعة المخاطر التي قد تواجه اشكال التعبير الثقافي ممكن ان تكون مادية او اقتصادية او ثقافية.

واكدت المادة (3/8) من اتفاقية حماية اشكال التعبير الثقافي على ابلاغ اطراف الاتفاقية اللجنة الدولية الحكومية بتقرير مفصل حول الاجراءات والتدابير التي اتخذتها تلك الاطراف لمعالجة الوضاع الخاصة المهددة لاشكال التعبير الثقافي، وبين مؤتمر الاطراف في

بينت المادة (6) من الاتفاقية الخاصة بحماية اشكال التعبير الثقافي ان حماية وتعزيز التنوع الثقافي شرط اساس (لتحقيق التنمية المستدامة لصالح الاجيال الحاضرة والمقبلة) وعدت التنمية المستدامة مبدأ اساس من مبادئ الاتفاقية، ولغرض الوصول لهذا المبدأ لابد ان تعمل الدول الاطراف في الاتفاقية على دعم كافة اشكال التعبير الثقافي وحمايته وتعزيزه فضلاً عن قيامها بدمج الثقافة في الاليات والسياسات الانمائية وصولاً إلى المساهمة في تحقيق التنمية المستدامة<sup>31</sup>، وبذلك تشكل الثقافة وتتنوعها باعتبارها احد مصادر التنمية<sup>32</sup>، دوراً هاماً في بلوغ حياة روحية وفكرية وأخلاقية وكذلك اقتصادية مناسبة تعكس الثروة الثقافية والفكرية التي تحملها المجتمعات وهذا ما اشار اليه اعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي<sup>33</sup>، وبذلك يكون التنوع الثقافي عاملاً اساسياً للتعايش السلمي واحترام البيئة وحمايتها وحماية التراث الثقافي للشعوب وتحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي ومحاربة الفقر ورفع مستوى النمو الانتاجي<sup>34</sup>.

### المبحث الثاني

تدابير التعاون الدولي في مجال تعزيز

اشكال التنوع الثقافي

اولاً : - تعزيز التعاون الدولي

يتعلق بالصناعات الثقافية والذي يدخل في مفهوم تثقيف المجتمع وتوعيته بهذا الجانب مع الاخذ بنظر الاعتبار المحافظة على طرق الانتاج التقليدية لما تمثله من قيمة فنية وثقافية للمجتمع.

إن توعية الجماهير وتعزيز المناهج التعليمية والتربوية تعد أحد الطرق التي تركز عليها اتفاقيات منظمة اليونسكو لدعم البرامج الوطنية لتنفيذ مبادئ وبنود تلك الاتفاقيات، فقد أكدت اتفاقية التراث العالمي والطبيعي لسنة 1972 هذا التوجه بدعوتها دولها الاطراف للعمل عن طريق المناهج التربوية ووسائل الاعلام وتوعية الجمهور باهمية احترام التراث الثقافي والطبيعي والمحافظة عليه وكذلك الاخطر المحدقة به<sup>29</sup>.

وفي ذات السياق حثت الاتفاقية المعنية بحماية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 الدول الاطراف فيها على القيام بالبرامج الثقافية والتعليمية الهادفة لتوعية الجماهير ونشر المعلومات فيما يخص التراث الثقافي غير المادي وتعزيز الانشطة الخاصة ببناء القدرات من اجل احترام وحماية التراث الثقافي غير المادي<sup>30</sup>.

**خامساً:-** دمج الثقافة في سياسات التنمية المستدامة

والحضاري ، وإلى هذا دعت المادة (9) من الإعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي إلى حق الدول ان تحدد سياستها الثقافية بالشكل الذي تراه مناسباً مع احترام الاتفاقيات ومعايير الدولية ذات الصلة مع توفير الاساس المناسب للإنتاج والنشر والتوزيع للسلع والخدمات الثقافية .

ويشمل التعاون دعم دور القطاع العام في الدول الاطراف في مجال المؤسسات الثقافية ذات الطابع العام عن طريق تشجيع المبادرات الثقافية بين الدول<sup>(37)</sup>.

إن التعاون الدولي في اطار تعزيز اشكال التعبير الثقافي يستلزم وفقاً للمادة (12) من الاتفاقية الخاصة بالتعبير الثقافي اعطاء دور مهم لمنظمات المجتمع المدني التي تعمل في مجال الثقافة فضلاً عن المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص من اجل تعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي في الدول وايجاد نوع من الشراكة فيما بينها بهذا الخصوص .

وأكيد الإعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي على الدور الاساس الذي يمكن ان يقوم به القطاع العام بالمشاركة مع القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني في حماية وتعزيز التنوع الثقافي بالشكل الذي يساهم في تحقيق مفهوم التنمية المستدامة<sup>(38)</sup> ، وشجعت المادة (15) من اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير

إن تعديل وتشجيع التعاون الدولي في مجال الثقافة والفنون يسهم في النهوض بالواقع الثقافي والاستفادة من فوائد التقدم العلمي والتكنولوجي للدول ولا سيما النامية منها وهذا ما اكده عليه بروتوكول (سان سلفادور) الملحق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1999<sup>(35)</sup>، وبيّنت المادة (12) من اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي اهمية التعاون الدولي والاقليمي في مجال تهيئة الاساس المناسب لتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي مع الاخذ بنظر الاعتبار تعزيز التعاون وابداء المساعدة بين الدول في الوضع الخاصة التي تكون بها هذه الاشكال معرضة لخطر الاندثار<sup>(36)</sup> .

ويهدف التعاون الدولي بموجب المادة (12) إلى دعم الحوار بين اطراف اتفاقية التعبير الثقافي حول السياسة الثقافية الواجب اتباعها في هذا المجال، وهذه الفقرة تبدو مقتضبة ، اذ لم تشرح الاتفاقية او تبيّن ماهية هذه السياسة الثقافية ، ويبعدو من السياق العام للاتفاقية المذكورة ان التعاون حول السياسة الثقافية الغرض منه التنسيق بين اطراف الاتفاقية نحو ترسیخ سياسة ثقافية تتفق مع اهداف ومبادئ الاتفاقية مع الاخذ بنظر الاعتبار سيادة الدول واحترام ارثها الثقافي

## ثانياً: التعاون الدولي في مجال تحقيق التنمية

شجعت اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي دولها الاطراف على دعم التعاون فيما بينها من اجل تحقيق التنمية المستدامة لغرض قيام قطاع يهتم بشكل فعال بالثقافة وتنوعها، ومن اجل تحقيق هذا المفهوم وفقاً للاتفاقية المذكورة اشارت المادة (14) إلى جملة تدابير على الدول الاطراف اتخاذها ولا سيما فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية لغرض الارقاء بالمستوى الثقافي لتلك البلدان، ومن هذه التدابير تشجيع وتعزيز الصناعات الثقافية للبلدان النامية وهذا ما اكدهت عليه ايضاً المادة (10) من الاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي في مجال تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بتبادل السلع الثقافية فيما بين الدول ومساعدة حصول الدول النامية على الاسس الالزمة لقيام صناعة ثقافية متطرفة تعكس واقع وقيم مجتمعاتها وقدرة على المنافسة دولياً . إن الوصول إلى صناعة ثقافية متطرفة لدى البلدان النامية يستلزم وضع اليات في هذا المجال اهمها بناء قدرات الانتاج والتوزيع الثقافي وتعزيزها وانشاء اسوق مهتمة بالثقافة ومساعدة تلك البلدان في تسهيل نشر وتوزيع سلعها وخدماتها الثقافية في الاسواق العالمية، وفي هذا الجانب يقع على عاتق الدول المتقدمة

الثقافي قيام اطراف الاتفاقية المذكورة بتوجيه مثل هذه الشراكات بالتعاون مع البلدان النامية لتعزيز جهودها في دعم اشكال التعبير الثقافي لا سيما تنمية الموارد البشرية والسياسات الثقافية وتبادل السلع والأنشطة والخدمات الثقافية لتوفير حاجة البلدان النامية في هذا الاطار ، وهنا يبرز دور الدول المتقدمة في تقديم مثل هذا الشكل من انواع التعاون للنهوض بالواقع الثقافي للبلدان النامية ، وتركز المادة (15) من الاتفاقية للبلدان المعنية بمثل هذا النوع من التعاون التنسيق مع البلدان النامية لايجاد السبل والاليات الالزمة لتحقيق التعاون بهذا الخصوص .

ويتمدد دور الشراكات بين القطاع العام ومنظمات المجتمع المدني ليشمل التعاون من اجل تعزيز التفاهم الثقافي بين الدول المعنية وتشاطر المعلومات فيما بينها فضلاً عن ترويج استخدام التكنولوجيا الحديثة في هذا الجانب والذي يصب في مصلحة البلدان النامية بالدرجة الاساس لتطوير قدراتها في مجال تعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي، كذلك شجعت الاتفاقية ابرام اتفاقيات الخاصة بالانتاج والنشر والتوزيع المشترك لتعزيز التعاون والتبادل الدولي بين اطراف الاتفاقية<sup>39</sup> .

الاختصاصيين وتقديم المعدات الازمة كذلك تقديم المنح المالية والقروض<sup>42</sup>.

إن تقديم المساعدة للدول النامية عن طريق برنامج المساهمة التابع لمنظمة اليونسكو يعد احدى الوسائل التي تستخدمها المنظمة المذكورة لتحقيق اهدافها، فالبرنامج يقدم المساعدة للدول الاعضاء فيها ومنها النامية أو الاقاليم التي لا تتمتع بحكم ذاتي أو الخاضعة للوصاية ... الخ، كتوفير الخبرات الاستشارية وعقد المؤتمرات والندوات وتقديم المساهمات المالية<sup>43</sup>.

ويستلزم تحقيق التنمية المؤدية لتطوير الثقافة وتنوعها وفقاً للمادة (14) التعاون بين الدول في تقديم الدعم المالي لا سيما للدول النامية لتغطية احتياجاتها الخاصة . فقد اشارت اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي إلى ضرورة تقديم الدعم المالي سواء عن طريق المساعدات الانمائية بما في ذلك المساعدات ذات الطابع الفني لدعم الابداع الثقافي أو تقديم قروض منخفضة الفائدة والاعانات المالية.

**ثالثاً:- تقديم التقارير وتبادل المعلومات**  
الزمت اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي الدول الاطراف فيها تقديم تقارير إلى منظمة اليونسكو كل اربع سنوات تتضمن المعلومات الواافية عن التدابير التي اتخذتها

مهمة تيسير دخول تلك الانشطة والخدمات الثقافية التابعة للدول النامية إلى اقليمها، وكذلك تشجيع فناني الدول النامية ودعم نشاطهم الابداعي فضلاً عن التعاون بين تلك الدول لغرض وضع الاسس الازمة لقيام نشاط مشترك في مجال السينما والموسيقى<sup>40</sup>.

ويمثل تبادل المعلومات والخبرات احد ابرز انواع التعاون والمساعدة الدولية في هذا الحصوص وهذا ما شجعت عليه اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي والتأكيد على دولها الاطراف التعاون من اجل صون التراث الثقافي غير المادي وعلى جميع المستويات الوطنية والاقليمية والدولية<sup>41</sup>، وبيّنت المادة (14) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي ايضاً بصورة واضحة على بناء قدرات الدول النامية عن طريق تبادل الخبرة والمعلومات وتدريس الكوادر البشرية لتلك الدول والمساهمة في تنمية مشاريعها الثقافية ولا سيما الصغيرة والمتوسطة والتعاون الدولي في نقل التكنولوجيا الازمة لتطوير الصناعات الثقافية.

وفي ذات السياق اشارت اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لسنة 1972 أنه من الممكن ان يكون شكل الدعم الدولي الذي تمنحه لجنة التراث العالمي للدول الاطراف في جلب الخبراء وتدريب

العلومات والخبرات لغرض جمع البيانات والاحصاءات فيما يتعلق بتنوع اشكال التعبير الثقافي وبالشكل الذي يؤدي إلى حمايته وتعزيزه، وهنا يقع على عاتق امانة منظمة اليونسكو استخدام الاساليب والاليات المطلوبة لغرض جمع تلك المعلومات والتاكد منها ومن ثم نشرها ، وتعزيزاً لدور منظمة اليونسكو في هذا المجال اشارت اتفاقية حماية وتعزيز التعبير الثقافي إلى قيام اليونسكو بتأسيس (بنك للبيانات) خاص بالمؤسسات الحكومية والخاصة فضلاً عن المنظمات الأخرى المهتمة والعاملة في ميدان حماية التعبير الثقافي وتعزيزه، مما يوفر فرصة للدول للتعاون واقامة الشراكات مع مثل هكذا منظمات ومؤسسات وتعزيز التعاون الدولي بهذا الخصوص<sup>48</sup> .

ووفقاً للمادة (19) من اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي على منظمة اليونسكو توفير العناية الخاصة للدول الاطراف التي ترغب بالحصول على المساعدة اللازمة لجمع البيانات والحصول عليها عن طريق تعزيز قدرات وخبرات تلك الاطراف بهذا المجال.

**رابعاً:- المعاملة التفضيلية للدول النامية**

شجعت المادة (16) من اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي قيام الدول المتقدمة بمنح المعاملة التفضيلية للدول النامية

تلك الدول في مجال تطبيق اهداف ومبادئ الاتفاقية وتنفيذ التزاماتها لغرض حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي في اقاليمها والمجال الدولي فضلاً عن تشجيع تبادل المعلومات فيما بينها<sup>44</sup> ، وهنا يقع على عاتق اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي ومؤتمر الاطراف مراجعة تلك المعلومات للتاكد منها لضمان تنفيذ بنود الاتفاقية<sup>45</sup> .

وتبرز اهمية تقديم التقارير الدورية لبيان مدى التزام الدول باتخاذ التدابير المطلوبة منها واحتواء تقارير الدول المتقدمة على معلومات وخبرات قد تستفاد منها الدول النامية لبناء وتعزيز قدراتها في مجال الثقافة ، ولذلك بيّنت اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي ان من واجب الدول الاطراف في هذه الاتفاقية تقديم التقارير الخاصة بالاجراءات القانونية والتنظيمية والادارية ... الخ الخاصة بتنفيذ هذه الاتفاقية بشكل دوري إلى اللجنة الدولية الحكومية لصون التراث الثقافي غير المادي<sup>46</sup> .

وضمن ذات السياق لابد من تشجيع الحصول على المعلومات والتبادل الثقافي بين الدول لما له من اثر ايجابي في تنمية الدول وعلى اساس المنفعة المتبادلة واحترام تنوع الثقافات<sup>47</sup>، لذلك فان التعاون الدولي الهدف إلى تعزيز اشكال التعبير الثقافي يستلزم تبادل

الاعلان الاسلامي الخاص بالتنوع الثقافي ان حماية التنوع الثقافي وتعزيزه بالنسبة للدول الفقيرة مطلب اساس لمساعدتها في حماية تراثها الثقافي والحضاري فضلاً عن أن احترام التنوع الثقافي لجميع الشعوب يوفرارضية مناسبة للتعايش السلمي والحوار المتكافئ بين جميع الحضارات.

### المبحث الثالث

#### **الصندوق الدولي للتنوع الثقافي**

إن الحديث عن نشر الثقافة وتعزيز حوار الحضارات وحماية التعبير الثقافي لدول العالم يستلزم وضع آلية مالية دولية تسهم في تشجيع التعاون الدولي وتنفيذه على ارض الواقع لتحقيق التنمية الثقافية لاسيما للدول النامية، وتبعاً لذلك انشأت اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي وبموجب المادة (18) منها الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، وبيينت المادة المذكورة ان الصندوق يختلف من موارد مالية للقيام بعمله، اذ انه بالاساس يعتمد على (المساهمات الطوعية) التي تقدم له من قبل اطراف الاتفاقية، والاعتمادات المخصصة من المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو و الهيئات والمساهمات المقدمة من دول ومنظمات وبرامج الام المتحدة والمنظمات والهيئات الدولية والاقليمية الأخرى وحتى الهيئات الخاصة وال العامة والافراد<sup>50</sup>.

الاطراف في الاتفاقية المذكورة للارتفاع بواقعها الثقافي وبما ينسجم مع بنود الاتفاقية، وبيينت المادة المذكورة ان المعاملة التفضيلية تشمل تقديم التسهيلات بهذا الخصوص للفنانين والعلميين في مجال الثقافة فضلاً عن الخدمات والسلع الثقافية، ويعود ما جاء بهذه المادة تاكيداً للمادة (14) من الاتفاقية ذاتها التي تدعوا للاخذ بنظر الاعتبار احتياجات الدول النامية في المجالات الثقافية وتقديم كافة التسهيلات وسبل المساعدة التقنية والتكنولوجيا والمادية لتلك الدول<sup>49</sup>.

إن المعاملة التفضيلية وفقاً للمادة (16) لابد ان تكون وفق اطار قانوني ومؤسساتي، هذا يعني احترام الاسس القانونية والمؤسساتية لتلك الدول واخذها بنظر الاعتبار التزاماتها الدولية والتجارية ذات الصلة عندما تقوم بتوفير المعاملة التفضيلية للدول النامية ، ولكن في المقابل تقدم هذه المعاملة المميزة وفقاً لاطار تنظيمي ضمن تشريعات وانظمة الدول المقدمة لتلك التسهيلات بالشكل الذي يسهل تطبيق المادة (16) من الاتفاقية التي يبدو انها تحاول ايجاد نوع من التوازن بين المتطلبات التجارية والثقافية للدول المتقدمة وتقديم جميع التسهيلات للمبادرات الثقافية وتوفير الخبرات والتكنولوجيا الازمة لتطوير الواقع الثقافي والفنى للدول النامية ، وفي هذا السياق اعتبر

سيما دعم التعاون في مجال تحقيق التنمية المستدامة لتشجيع قيام قطاع ثقافي فعال في الدول النامية وهذا ما يتواافق مع متطلبات المادة (14) من الاتفاقية ، ويمكن للصندوق الدولي تقديم الموارد والدعم على شكل مساعدة مالية أو فنية أو قانونية فضلاً عن تقديم الخبرات الالزامية بهذا الخصوص التي يتم منحها لبناء القدرات وتعزيزها ودعم أو استحداث المشروعات الثقافية والمساعدة في رسم السياسات الثقافية للدول الاطراف ، اما فيما يتعلق بمقدار أو نسبة المساهمات الطوعية للدول الاطراف فلم تحددها المادة (18) من الاتفاقية، الا ان مؤتمر الاطراف في الاتفاقية بين ان مقدار المساهمة للدول الاطراف بما لا يقل عن 1٪ من مقدار المساهمات السنوية لتلك الدول في ميزانية منظمة اليونسكو<sup>53</sup>، وقد سبقت اتفاقية التراث الثقافي غير المادي لسنة 2003 اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي في انشاء صندوق خاص ليكون الآلية المالية لاتفاقية التراث الثقافي غير المادي لتنفيذ البرامج والمشاريع الخاصة بالاتفاقية بموجب المادة (25) منها.

إن دراسة المادة (18) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير تبين مدى تطابقها وتأثيرها بالمادة (25) من اتفاقية صون التراث الثقافي المنشئ لصندوق التراث الثقافي

ولغرض توسيع الموارد المتاحة امام اللجنة الدولية الحكومية للعمل على تحقيق اهداف ومبادئ الاتفاقية اجازت المادة (18) للجنة المذكورة قبول المساهمات والمساعدات المقدمة للصندوق الدولي التي تتعلق (بمشروعات محددة) خاصة بحماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي وذلك بعد التدقيق في تلك المساهمات ومن ثم يتوقف قبولها على موافقة اللجنة<sup>51</sup>. وفي هذا الاطار شجعت المادة (7/18) اطراف اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي على تقديم مساهماتهم الطوعية وبصورة دورية لصالح دعم الصندوق الدولي وتنظيم هذه الآلية المالية لغرض تحقيق اهداف ومبادئ الاتفاقية، وعززت هذا التشجيع بالتأكيد على عدم ربط اي مساهمة تقدم للصندوق باي شرط اقتصادي او سياسي ... الخ من الشروط التي قد تتعارض مع بنود الاتفاقية، وقد اعطت الاتفاقية للجنة الدولية الحكومية الدور الاساس في كيفية استخدام اموال الصندوق الدولي للتنوع الثقافي، على ان يكون ذلك الاستخدام مبنياً على توجيهات مؤتمر اطراف الاتفاقية باعتباره الهيئة العليا للاتفاقية<sup>52</sup>.

ويهدف الصندوق الدولي للتنوع الثقافي إلى تمويل المشروعات والأنشطة الثقافية الخاصة بالتعبير الثقافي في الدول الاطراف لا

هدف اساس هو ترسیخ مبدأ حق الانسان في الثقافة وتنوعها، واخذت منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو) على عاتقها تحقيق هذا الهدف عن طريق وضع العديد من الاتفاقيات والاعلانات والتوصيات وبرامج العمل التي سبق ذكر البعض منها في هذا البحث.

ان أهمية ابراز اشكال التعبير الثقافي بشكل خاص والتنوع الثقافي بشكل عام يؤدي إلى حق كل شخص في الثقافة التي يحملها فضلاً عن حق الدول وبالذات النامية في ان تبني ثقافتها وبكل اشكالها من فنون وموسيقى وتراث ولغة وتقاليد ... الخ مع الاستفادة من التطور التكنولوجي والعلمي بهذا المجال، وعلى هذا الاساس حاولت اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي توفير بعض ما تحتاجه تلك الدول في هذا الاطار من مساعدة دولية للنهوض بثقافتها عن طريق تبادل المعلومات والمعارف والخبرات وتقديم المعونات المالية وبما ينسجم مع مبدأ تنمية الثقافة وتعزيز حوار الحضارات بين الشعوب وتسهيل ايصال كافة اشكال التعبير الثقافي للدول النامية لابراز ارثها الانساني والثقافي.

ورغم تلك المحاولات لاتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي والاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي والتوصيات وبرامج

فيما يتعلق بطبيعة الصندوق وموارده وآلية استخدامه، ولكن اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي كانت اكثر فاعلية في موضوع التمويل المالي، إذ فرضت بموجب المادة (1/26) منها وكمبداً عام على الدول الاطراف فيها دفع مساهمات تقدم لصندوق التراث الثقافي غير المادي بينما اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي اكتفت فقط بالمساهمات الطوعية ، ولذلك فان عدم فرض المساهمات الاجبارية في اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي قد يؤثر على جدية وفاعلية هذه الاتفاقية ولا سيما بالنسبة للدول النامية التي ترغب في تطوير قطاعها الثقافي ويؤثر سلباً على مدى الاهتمام الدولي المتمثل بمنظمة اليونسكو في تحقيق التنمية الثقافية المطلوبة لتلك الدول.

وأوضحـت المادة (1/26) من اتفاقية التراث الثقافي غير المادي ان تقديم المساهمات الاجبارية يكون بشكل دوري كل سنتين على الاقل، وتقـوم الجمعية العامة في هذه الاتفاقية بتحديد النسبة المئوية لتلك المساهمة بشكل متساوي على كل الدول الاطراف، مع الاخذ بنظر الاعتبار امكانية تقديم المساهمات الطوعية الاضافية لهذه الاتفاقية<sup>54</sup>.

## **الخاتمة**

تعد حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي خطوة جادة ومهمة على طريق تحقيق

الدور الذي قد تؤديه في مجال الاقرار بان الانشطة والسلع والصناعات الثقافية لها قيمة ثقافية وانسانية فضلاً عن كونها ذات قيمة تجارية ومن ثم فهي وسيلة لضمان الاحترام والتفاعل بين الثقافات ولا سيما بالنسبة للدول النامية أو الفقيرة، وهذا ما اكدهت عليه ديباجة الاتفاقية المذكورة.

ولكن رغم كل هذا الاهتمام من جانب منظمة اليونسكو الا ان الطريق ما زال طويلاً امامها لترسيخ الافكار والمبادئ الثقافية وردم الهوة الكبيرة بين متطلبات الدول المتقدمة التجارية وما تريده الدول النامية في ابراز واحترام تنوعها و هويتها الثقافية، ولعل عدم فرض المساهمات الاجبارية على الدول الاطراف في اتفاقية اشكال التعبير الثقافي لتنظيم تمويل المشاريع والبرامج الثقافية التابعة للاتفاقية خير دليل على ذلك.

### التوصيات

1. انشاء اتفاقيات اقليمية وثنائية ذات طابع ثقافي لدعم الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
2. توفير الدعم المالي المناسب للدول ولا سيما النامية منها لتعزيز وحماية اشكال التعبير الثقافي عن طريق منظمة اليونسكو واصلاح الآلية المالية لاتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي بالشكل الذي يجعل

العمل الصادرة عن اليونسكو الا اننا نصل إلى نتيجة مفادها ان الحق في الثقافة وضمان تنوع اشكال التعبير الثقافي ما زال في طور النمو والنشوء، رغم ان الحق يقال ان الاتفاقية المذكورة أنشأت إطاراً دولياً لتنظيم وتطوير حماية حق الانسان في الثقافة وتنوعها.

إن قراءة نصوص اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي يبين لنا محاولتها ايجاد نوع من التوازن بين متطلبات الدول المتقدمة الخاصة بالربح التجاري في مجال الثقافة وبين تعزيز حوار الحضارات والتبادل الثقافي فيما بين الشعوب، فقد اقرت الاتفاقية في المادة (20) لدولها الاطراف بالالتزامات المترتبة على تلك الدول من اتفاقيات الارض التي تكون فيها هذه الدول اطرافاً فيها ايضاً، والمقصود بالاتفاقيات الارض ذات الصلة بموضوع المبادرات والصناعات الثقافية كاتفاقيات حقوق الملكية الفكرية، وكذلك لا يجوز وفقاً للمادة (20) تفسير أو تطبيق اتفاقية اشكال التعبير الثقافي بالشكل الذي يعدل من حقوق والتزامات الدول الاطراف بموجب اتفاقيات الارض ذات الصلة التي تم الاشارة اليها، وبال مقابل حاولت اتفاقية اشكال التعبير الثقافي عدم جعلها تابعة لتلك الاتفاقيات بالنص على ذلك في المادة (20)، وهي محاولة من الاتفاقية الاخذ بنظر الاعتبار

وتوزيعها وبصورة تسهم في نمو قطاع ثقافي نشط وفعال، وهنا يقع على عاتق المؤسسات الحكومية لا سيما وزارة الثقافة فضلاً عن منظمات المجتمع المدني المهتمة بالثقافة وتنوعها دور اساس في تحمل المسؤولية والمبادرة بتعزيز العمل مع منظمة اليونسكو في هذا الشأن، وضمن هذا الاطار لابد من تعديل أو انشاء القوانين الثقافية التي تسهل عمل المثقفين والفنانين والمبدعين وتسهيل نشر وتوزيع اعمالهم مع تسخير الامكانيات التكنولوجية والمعلوماتية الحديثة بهذا الخصوص وبالشكل الذي يوضح دور العراق في المجال الثقافي، ولا يمكن ان ننسى دور التعليم في تنشئة الجيل الجديد ومنذ الصغر على الاسس الثقافية وتنميتهما بالاتجاه الذي يغرس فيهم القيم الانسانية النبيلة ومبادئ حق الانسان في الثقافة وتنوعها والمبادئ الخاصة بالتسامح والعدالة واحترام الآخرين وتعزيز روح المواطنة لديهم.

من مساهمات الدول الاطراف فيها اجبارية وليس طوعية لضمان قدرة الاتفاقية على انجاح وتطوير القطاع الثقافي لتلك الدول.  
3. تعزيز الحوار بين الحضارات عن طريق عقد المؤتمرات والندوات الدولية والاقليمية وحتى الثنائية منها لتطوير خطط منظمة اليونسكو بهذا المجال.  
4. التزام الدول بانشاء أو دعم القوانين الداخلية لها بالشكل الذي يأخذ بالاعتبار دور الثقافة وتنوعها في ابراز التطور الحضاري والانساني لتلك الدول وتشجيع الانشطة الثقافية والفنية بهذا الاتجاه.  
5. اما فيما يخص العراق فمن المهم مشاركته في انشطة منظمة اليونسكو الثقافية والتواصل معها والانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي بالشكل الذي يخدم ابراز عمق العراق التاريخي والحضاري والثقافي بوصفه بلد متعدد المكونات والتقاليد والمعتقدات واللغات مما يعكس تنوعه الثقافي منذ القدم ويحفز على تطوير كافة اشكال التعبير الثقافي وتسهيل نشرها

- 1/4) عرفت المادة (1) من اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي لسنة 2005 التنوع الثقافي (تعدد الاشكال التي تعبر بها الجماعات والمجتمعات عن ثقافتها، واشكال التعبير هذه يتم تناقلها داخل الجماعات والمجتمعات وفيما بينها)، كما اكدت الاتفاقية المذكورة ان التنوع الثقافي يبرز تنوع الاساليب المعبرة عن التراث الثقافي للانسان ونقله عن طريق اشكال التعبير الثقافي المتعددة، كذلك تعدد الوان واشكال التعبير الفني وانتاجه ونشره ... الخ، ومهمها كانت الوسيلة أو التكنولوجيا المستخدمة لهذا الغرض .

2. د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام- الكتاب الثالث حقوق الانسان، عمان- الاردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى - الاصدار الثالث، 2006، ص<sup>77</sup>.

3. المادة (1) من اعلان مبادئ التعاون الدولي، اليونسكو، 1966.

4. دخلت الاتفاقية المذكورة حيز النفاذ سنة 2007 ونصت المادة 3 منها على ان نطاق تطبيقها يشمل (ما تعتمده الاطراف من سياسات وتدابير تتعلق بحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي ) لذلك فان نطاقها واسع ليشمل جميع التدابير والخطط والبرامج والسياسات التي تعتمد其ا الاطراف فيما يخص حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي ، وكما عرفت المادة (4) من الاتفاقية اشكال التعبير الثقافي بانها (اشكال التعبير الناشئة عن ابداع الافراد والجماعات والمجتمعات والحاصلة لمضمون ثقافي)، كما عرفت المادة ذاتها المضمون الثقافي بانه المعاني الرمزية والابعاد الفنية والقيم الثقافية المستمدة من الهويات الثقافية أو المعبرة عنها.

5. وهذه تشكل ابرز اهداف الاتفاقية : المادة (1) من الاتفاقية.

6. المادة (2) من الاتفاقية الخاصة بحماية التعبير الثقافي ، واكدت المادة (5) من الاتفاقية المذكورة على هذا المبدأ ايضاً فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي لتحقيق اهداف الاتفاقية مع مراعاة ان تتوافق هذه التدابير والسياسات الثقافية مع بنود الاتفاقية ، ووفقاً للمادة (4) من الاتفاقية المذكورة يقصد بالسياسات والتدابير الثقافية (السياسات والتدابير التي لها صلة بالثقافة على المستوى المحلي أو الوطني أو الاقليمي أو الدولي ، التي اما تركز على الثقافة في حد ذاتها او ترمي إلى ممارسة تأثير مباشر على اشكال التعبير الثقافي للأفراد أو الجماعات أو المجتمعات وبشمل ذلك ابداع الانشطة والسلع والخدمات الثقافية وانتاجها ونشرها وتوزيعها والانتفاع بها).

7. نصت المادة (27) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969 (لا يجوز لطرف في معاهدة ان يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لاحفائه في تنفيذ المعاهدة، ...).

8. المادة (15/2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

9. مؤتمر الاطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي - الدورة الثانية، مجموعة المبادئ التوجيهية التنفيذية والتوجهات التي وافق عليها مؤتمر الاطراف، باريس، 15-16 حزيران 2009، ص<sup>19</sup>.

10. المادة (1) المعدلة من قانون حماية حقوق المؤلف العراقي لسنة 1971 والتي عدلت بموجب المادة (2) من امر تعديل قانون حقوق المؤلف رقم 83 بتاريخ 1/5/2004.

11. المادة (6) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي، وقد عرفت المادة (4 / 4) من الاتفاقية المذكورة الانشطة والسلع والخدمات الثقافية بانها (تلك الانشطة ..... التي يتبعن لدى النظر في صفتها أو اوجه استعمالها أو غايتها المحددة، بانها تجسد أو تنقل اشكالاً للتعبير الثقافي بصرف النظر عن قيمتها التجارية ، وقد تكون الانشطة الثقافية غاية في حد ذاته ، وقد تسهم في انتاج السلع والخدمات الثقافية).
12. عرفت المادة (5 / 4) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي الصناعات الثقافية بانها (الصناعات التي تنتج وتوزع السلع والخدمات الثقافية).
13. المادة (6) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
14. المبدأ 1 و 3 من المبادئ المتصلة بمركز وعمل المؤسسات الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان : مركز حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة، صحف وقائع حقوق الانسان - صحيفة وقائع رقم 19 ، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، جنيف، 1993، ص<sup>19</sup>.
15. المادة (15) من الاتفاقية.
16. مؤتمر الاطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي – الدورة الثانية، مصدر سابق، ص<sup>18-19</sup>، وقد ذكرت الاتفاقية المبادئ التوجيهية التي يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار ومنها : مبدأ احترام حقوق الانسان والحربيات الاساسية، ومبدأ الحق السيادي للدول في اعتماد التدابير والسياسات الثقافية، ومبدأ تساوي جميع الثقافات في الكرامة والاحترام ..) المادة (2) من الاتفاقية.
17. المادة (8 / 2) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
18. المادة (7) من الاتفاقية.
19. المادة (3) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979.
20. المادة (7) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
21. المادة (15) من اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية الصادر عن الجمعية العامة للامم المتحدة – الدورة 61 ، سنة 2007 ، كما اكدت المادة (16) من الاعلان المذكور على ان (للشعوب الاصلية الحق في انشاء وسائل الاعلام الخاصة بها وبلغاتها وفي الوصول إلى جميع اشكال وسائل الاعلام غير الخاصة بالشعوب الاصلية دونما تمييز).
22. المادة (4) من الاعلان المذكور.
23. المواد (5 و 6) من اعلان اليونسكو العالمي الخاص بالتنوع الثقافي.
24. المادة (2 / 7) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
25. المادة (7) من الاعلان الاسلامي حول التنوع الثقافي الصادر عن منظمة المؤتمر الاسلامي، تم اعتماده في المؤتمر الاسلامي الرابع لوزراء الثقافة، الجزائر، 2004.
26. مؤتمر الاطراف في اتفاقية حماية وتعزيز اشكال التعبير الثقافي – الدورة الثانية، مصدر سابق، ص<sup>22</sup>.

27. تتالف اللجنة الدولية الحكومية الخاصة بحماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي كمبداً عام من ممثلين 18 دولة طرفاً في الاتفاقية، ويتم انتخابها كل اربعة سنوات من قبل مؤتمر الاطراف في الاتفاقية، ويتم رفع عدد الاعضاء إلى 24 عضواً متى ما اصبح عدد الاطراف في الاتفاقية 50 ، واهم مسؤوليات هذه اللجنة تشجيع ومتابعة تنفيذ اهداف الاتفاقية واعداد المبادرات التوجيهية التنفيذية الازمة لتطبيق احكام الاتفاقية : مادة (23) من الاتفاقية.
28. المادة (10) من الاتفاقية المذكورة، التي اكدت ايضاً على اهمية التعاون مع المنظمات الدولية والاقليمية لتعزيز دور توعية الجماهير وتنقيفهم بهذا الخصوص.
29. المادة (27) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
30. المادة (14) من اتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي الصادرة عن منظمة اليونسكو، باريس، 2003، والمقصود بالتراث الثقافي غير المادي (الممارسات والتصورات واشكال التعبير والمعارف والمهارات وما يرتبط بها من آلات وقطع وصنوعات واماكن ثقافية التي تعتبرها الجماعات والمجموعات واحياناً الافراد جزءاً من تراثهم الثقافي) ويظهر عادة التراث الثقافي غير المادي في عدة مجالات منها الفنون والتقاليد واداء العروض والممارسات الاجتماعية والطقوس والاحتفالات ... الخ : المادة (2) من هذه الاتفاقية.
31. المادة (13) من الاتفاقية.
32. اشارت ديباجة اعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1986 إلى (ان التنمية عملية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية تستهدف التحسين المستمر لرفاهية السكان ... الخ).
33. المادة (3) من اعلان اليونسكو العالمي للتنوع الثقافي.
34. المادة (2) من الاعلان الاسلامي الخاص بالتنوع الثقافي.
35. المادة (14) من البروتوكول المذكور.
36. المادة (17) من الاتفاقية المذكورة، وقد سبق الاشارة إلى تدابير حماية اشكال التعبير الثقافي في البحث الاول.
37. المادة (12) من الاتفاقية.
38. المادة (11) من الاعلان العالمي الخاص بالتنوع الثقافي.
39. المادة (12) من الاتفاقية المذكورة.
40. المادة (14) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.
41. المادة (19) من تلك الاتفاقية.
42. المادة (22) من تلك الاتفاقية، وقد انشأت المادة (8) من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي للجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي الطبيعي (لجنة التراث العالمي) التي من واجباتها تلقي طلبات العون الدولي المقدمة من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية.
43. المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو - الدورة 31 - الجلسة الثامنة عشر- البند 36، باريس، تشرين الثاني 2003.
44. المادة (9) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي.

45. انشأت المادة (22) من اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي مؤتمر الاطراف وعرفته بانه (المؤتمر العامة الجامعية العليا لهذه الاتفاقية) والذي يجتمع في دورة عادية كل سنتين في اطار المؤتمر العام لليونسكو، ومن

ابرز مهامه انتخاب اعضاء اللجنة الحكومية الدولية ودراسة تقارير الاطراف في هذه الاتفاقية المحالة اليه من اللجنة الدولية الحكومية وتعزيز اهداف الاتفاقية.

46. سبق ذكر تفاصيل المادة (14) عند الحديث عن التعاون الدولي من اجل التنمية.

47. المادة (10) من الاعلان الخاص بشان المبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب - المؤتمر العام لليونسكو - الدورة (20)، 1978.

48. وفي ذات السياق اشارت المادة (17) التي سبق ذكرها إلى اهمية التعاون من اجل تقديم المساعدة المطلوبة للدول النامية في حالة تعرض اشكال التعبير الثقافي للخطر، ويلاحظ ان اغلب مواد الاتفاقية تحاول ايجاد نوع من المساعدة والتسهيل لتطوير القطاع الثقافي للدول النامية.

49. المادة (6) من الاعلان المذكور.

50. تتكون موارد الصندوق كذلك من الفوائد المستحقة للصندوق الدولي وايرادات وtributes الانشطة المنظمة لصالح دعم الصندوق وآية موارد تقدم للصندوق مجازة وفقاً لنظام الصندوق مع الاشارة إلى ان الصندوق الدولي للتنوع الثقافي يعمل وفقاً للنظام المالي المتبعة في منظمة اليونسكو : المادة (18) من الاتفاقية.

51. المادة (18) من الاتفاقية المذكورة.

52. المادة (18 / 4) من الاتفاقية.

53. مؤتمر الاطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي - الدورة الثانية، مصدر سابق، ص 41-42.

54. بينت المادة (2/26) من اتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي انه يجوز لدولها الاطراف وغير الاطراف في منظمة اليونسكو وفقاً للآلية المعتمدة في هذه الاتفاقية ان تصرح عند (ايادها وثائق التصديق أو القبول أو الانضمام بانها غير مرتبطة باحكام الفقرة (1) من هذه المادة).

## **المصادر**

### الكتب:-

- د. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام - الكتاب الثالث (حقوق الانسان)، دار الثقافة للنشر والتوزيع - الطبعة الاولى - الاصدار الثالث، الاردن، 2006.

### الاتفاقيات والبروتوكولات:-

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، 1966.
- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، 1969.
- اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ، اليونسكو، 1972.
- اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة، 1979.
- اتفاقية بشان حماية التراث الثقافي غير المادي ، اليونسكو، باريس، 2003.
- اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي ، اليونسكو ، باريس ، 2005.
- بروتوكول سان سلفادور الملحق للاتفاقية الاميركية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 1999.

### الاعلانات:-

- الاعلان العالمي لحقوق الانسان، 1948.
- اعلان مبادئ التعاون الدولي ، اليونسكو، 1966.
- الاعلان الخاص بشان المبادئ الاساسية الخاصة باسهام وسائل الاعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الانسان ومكافحة العنصرية والفصل العنصري والتحريض على الحرب ، المؤتمر العام لليونسكو - الدورة 20، 1978.
- الاعلان الخاص بالمؤتمر الحكومي الدولي للسياسات الثقافية ، اليونسكو، المكسيك، 1982.
- اعلان الحق في التنمية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1986.
- اعلان حقوق الاشخاص المنتسبين إلى اقليات قومية أو إثنية وإلى اقليات دينية ولغوية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1992.
- اعلان اليونسكو العالمي الخاص بالتنوع الثقافي ، اليونسكو، باريس، 2001.
- الاعلان الاسلامي حول التنوع الثقافي، منظمة المؤتمر الاسلامي ، المؤتمر الرابع لوزراء الثقافة لدول المنظمة، الجزائر، 2004.
- اعلان الامم المتحدة بشان حقوق الشعوب الاصلية، الجمعية العامة للأمم المتحدة - الدورة 61، 2007.

**التقارير**

- مركز حقوق الانسان بمكتب الامم المتحدة - صحف وقائع حقوق الانسان - صحيفة وقائع رقم 19، المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، جنيف، 1993.
- المؤتمر العام لمنظمة اليونسكو - الدورة 31 - الجلسة العامة الثامنة عشرة - البند 36، برنامج المساهمة، باريس، تشرين الثاني 2003.
- مؤتمر الاطراف في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع اشكال التعبير الثقافي - الدورة الثانية : مجموعة المبادئ التوجيهية التنفيذية والتوجهات التي وافق عليها مؤتمر الاطراف، باريس، 15-16 حزيران 2009.

**القوانين**

- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (3)، 1971.